

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

صلاة أحد عليه من الصحابة إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ! ! التوبة 103
ثم رأيت في شرح المنية بحثا كذلك .

وأياضا فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً وهو أعظم وزراً ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب أما لو جرح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك الفعل إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلاً عن المعصية بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس .

ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمداً أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به في الكفاية وغيرها وسيأتي عده مع الشهداء .

قوله (لا يصلى على قاتل أحد أبويه) الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم ولم أره صريحاً فليراجع قوله (وألحقه في النهر بالبغاة) أي فلا يعد خامساً هكذا فهمت ثم رأيت في ط لكن في أن عبارة النهر هكذا والعصية كالبغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه اه .
وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة .
تأمل .

قوله (وقال أئمة بلخ في كلها) وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار والأول ظاهر الرواية كما في البحر .

وفي حاشيته للرملي ربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي فالأولى متابعتة في الرفع ولم أره اه .

أقول ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنائز فيه نظر إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنائز لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة وقدمنا أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين .

قوله (وهو سبحانك اللهم وبحمدك) كذا فسر به الثناء في شرح درر البحار وغيره وقال في العناية إنه مراد صاحب الهداية لأنه المعهود من الثناء وذكر في النهر أن هذه رواية

الحسن عن الإمام .

والذي في المبسوط عن ظاهر الرواية أنه يحمد الله .

أقول مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد .

قوله (كما في التشهد) أي المراد الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها المصلي في قعدة التشهد .

قوله (لأن تقديمها) أي تقديم الصلاة على الدعاء سنة كما أن تقديم الثناء عليهما سنة أيضا .

قوله (ويدعو الخ) أي لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه .

قال تعالى ! ! جوهرة .

ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمأثور يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات .

قوله (والمأثور أولى) ومن المأثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا .

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .
اللهم اغفر